جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النزاعات المالية بعد فك الرابطة الزوجية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- مالكي محمد بشير
-

إشراف الأستاذ:
-د. لحرش أسعد المحاسن

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

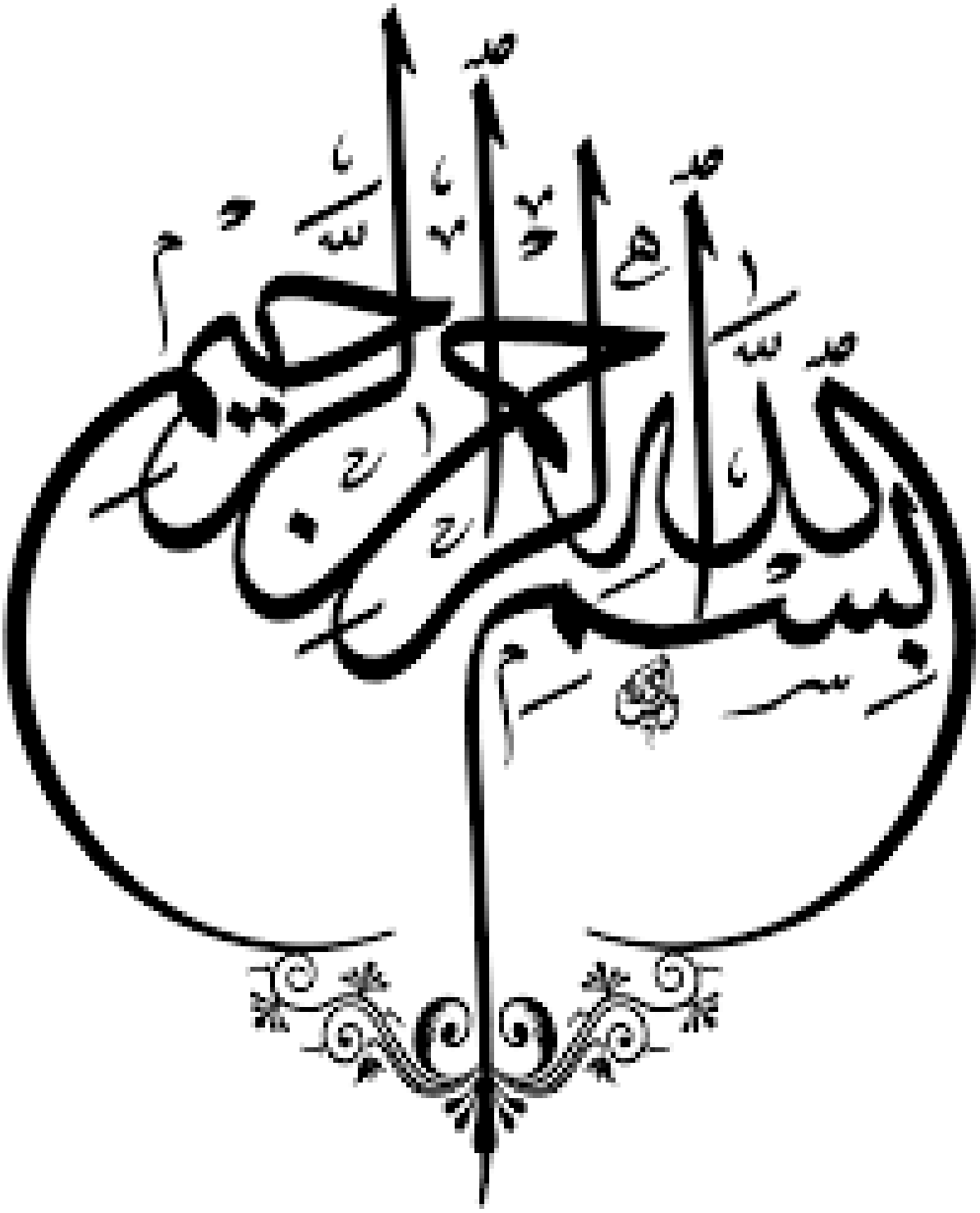
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله
ثم
كل الشكر و الامتنان و التقدير لأستاذنا الفاضل
الدكتور : لحرش أسعد المحاسن

الذي تفضل بالإشراف على المذكرة
والذي لم يبخل عنا بنصائحه و توجيهاته
وتكريسه لمعارفه وخبراته ليخرج هذا العمل إلى النور بهذا الشكل.

كل الشكر و الامتنان و التقدير إلى كل الأساتذة والإداريين وكل عمال جامعة
زيان عاشور بالجلفة .

إهـــــداء

نهدي أجر هذا العمل إلى كل من شجعنا لإتمام هذه المذكرة ونخص

بالذكر كل من الوالدين وكذلك الأهل والأقارب والى الأولاد

كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الأساتذة والإداريين الذين لم يبخلوا

علينا بإرشاداتهم ونصائحهم

وفي الأخير نرجو من المولى عز وجل أن يعيننا على مواصلة طلب العلم

محمد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
ملخص الدراسة	ح
فهرس الموضوعات	خ
مقدمة	02
الفصل الأول : فك الرابطة الزوجية	
المبحث الأول : التطليق	7
المطلب الأول : تعريف التطليق	7
المطلب الثاني : مشروعية التطليق لدى المشرع الجزائري.	10
المطلب الثالث : طبيعة التطليق.	14
المبحث الثاني : الطلاق	16
المطلب الأول : تعريف الطلاق	16
المطلب الثاني : مشروعية الطلاق لدى المشرع الجزائري	17
المطلب الثالث : طبيعة الطلاق	18
المبحث الثالث : الخلع	19
المطلب الأول : تعريف الخلع	19
المطلب الثاني : مشروعية الخلع لدى المشرع الجزائري.	22
المطلب الثالث : طبيعة الخلع.	23
الفصل الثاني: الأثار المالية لفك الرابطة الزوجية	
المبحث الأول: التعويض عن فك الرابطة الزوجية.	29
المطلب الأول: تعويض المطلقة عن الطلاق التعسفي	30
المطلب الثاني: تعويض المطلق عن فك الرابطة الزوجية.	35

المبحث الثاني: احكام النفقة.	40
المطلب الأول: مفهوم النفقة	40
المطلب الثاني: أنواع النفقة	43
المطلب الثالث: آثارعدم دفع النفقة	48
المبحث الثالث: النزاع حول متاع بيت الزوجية.	50
المطلب الأول: تعريف متاع البيت	50
المطلب الثاني: قواعد الإثبات في النزاع حول متاع البيت	52
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59

مقـــدمة

لقد أفضت التغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة في مختلف المجالات والميادين، تغيرات شملت الأسرة سواء من حيث بنيتها وأدائها لوظائفها أو من حيث توزيع الأدوار بين أفرادها.

إن البنية الأساسية لتكوين مجتمع حضاري يكمن في الأسرة الصالحة، فالكل يدرك أهميتها ودورها في رقي الجماعة أو تخلفها، فلا غرابة من حرص المشرع على تنظيمها وحمايتها، وقد عايش المجتمع الجزائري على غرار باقي المجتمعات العربية الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النواة أين كانت الأسر الجزائرية متكونة من عدة أفراد، وتحولت إلى ما يسمى بالأسرة النواة المتكونة من أب وأم وأولاد، فأصبحت المرأة في هذا النمط تتحمل العديد من المسؤوليات خارج البيت بعدما كانت تلازمه وتقوم بكافة أعمالها بداخله، أين نجدها حاليا مقتحمة لعالم الشغل والكسب إلى جانب الزوج وتشاركه في المصاريف العائلية، بذلك يتعين وضع نصوص قانونية لحماية أموالها وانصافها.

وهذا الاهتمام بحق الزوجة في أموال الأسرة ليس وليد اللّحظة، وانما يعود إلى قرون خلت فلقد أنصفت الشريعة الإسلامية طرفا العلاقة الزوجية.

أما في وقتنا الحالي فقد توالى الاهتمام الدولي بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وفي هذا المجال نص الفصل 23من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله..."[1]

كما تنص الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16ديسمبر 1966دخل حيز التنفيذ في 23مارس 1976 وصادقت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989.

تضمن نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإش ارف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض".

إن ما جاء به قانون الأسرة الجزائري 2بعد تعديل مواده قصد معالجة المشكلات التي تعاني منها الأسر الجزائرية إلاّ دليل على ذلك، فالمادة 37من ق. أ. ج تناولت الروابط المالية بين الزوجين، حيث نصت في فحواها على المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ استقلالية الذمة المالية، وهذا يعني أن كل واحد من الزوجين حر في التصرف في ماله واستثناء من هذا المبدأ نجد المشرع أقر وأضاف قاعدة اختيارية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للزوجين الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية ويكون ذلك في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

انطلاقا من هذه المعطيات ارتأينا دراسة موضوع النزاعات المالية بعد فك الرابطة الزوجية، باعتباره أحد المواضيع المهمة التي كانت محل جدل بين المعنيين والمهتمين بالقانون عامة والمختصين في قانون الأسرة خاصة.

الإشكالية:

يدور موضوع البحث حول تساؤل رئيسي مفاده :

ماهي الآثار المالية المتعلقة بالجانب المالي بعد فك الرابطة الزوجية؟

أهداف الدراسة:

أما الأهداف التي نوّد الوصول إ فتتمثل في تبيان كيفية تدبير وتقسيم هذه الأموال وما يدخل ضمنها، كما تهدف الدراسة إلى تبيان مصير الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة فك الرابطة الزوجية وفي حالة وجود نزاع.

أسباب اختيار الموضوع:

وما حفّزنا ودفعنا إلى الغوص في هذا الموضوع جملة من الأسباب التي يمكننا حصرها فيما هو ذاتي وما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية تكمن في محاولة كشف الستار على هذا الموضوع الجد حساس في المجتمع الجزائري، وفي قانون الأسرة الذي لم يفصل فيه بصفة دقيقة وواضحة، وكذلك البحث عن مضمون هذه الأموال المكتسبة وكيفية إدارتها ومآلها، وفي الوقت نفسه نبين الحلول التي يمكن أن تكون مرجعا لإ ازلة اللّبس والغموض حول هذا الموضوع، من ثمة فك النزاعات التي قد تشوب بين الأزواج في ظل حياتهما الزوجية أو بعد انحلالها حول ما تم اكتسابه أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في قلة الدراسات والأبحاث حوله في الجامعات الجزائرية.

المنهج المتبع:

تناولنا هذا الموضوع بإتباع المنهج التحليلي والمقارن لأنهما الأنسب والأقرب لمثل هذه الدراسات، حيث اعتمدنا على خطة محصورة ما بين مقدمة وفصلين وخاتمة، إذ تناولنا في الفصل الأول الطلاق والتطليق والخلع وضبط المصطلحات من كل النواحي والجوانب في القانون الجزائري، وبعد ذلك انتقلنا إلى دراسة مآل المكتسبات المالية بعد الزواج والتعويض واحكام النفقة بعد فك الرابطة الزوجية في الفصل الثاني.

الصعوبات

- من بين الصعوبات التي وجهتها في هذا الموضوع قلة المراجع والمصادر.
- ضيق الوقت وذلك باعتبار أن الموضوع هام ويستلزم البحث المعمق في مختلف جوانبه، ويأخذ وقت طويل لتمحيص المعلومات وترتيبها حسب الأولوية والأهمية.
- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها لاعتمادها أحيانا .

الفصل الأول

فك الرابطة الزوجية

المبحث الأول: التطليق

يعتبر التطليق من بين طرق فك الرابطة الزوجية، إلى جانب الطلاق بإرادة منفردة وقد تناول المشرع الجزائري أحكاما خاصة للتطليق في المادة 53 من قانون الأسرة.

المطلب الأول: تعريف التطليق

التطليق:

إنحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[1]، أو هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب من الزوجة نظرا للشقاق والضرر وعدم الاتفاق.

منه نستخلص أن التطليق هو طلاق بناء على الإرادة المنفردة للزوجة، ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج وطالما انها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والانصاف.[2]

أوهو حق منحه المشرع للزوجة لتطلب الفرقة بينها وبين زوجها، وهو طلاق بناءا على الإرادة المنفردة للزوجة ويتم بحكم قضائي حتى ولو عارض الزوج له، طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملا بقانون الأسرة، فهي لا تملك أن تطلق نفسها بنفسها من زوجها لذا أجازت لها الشريعة الالتجاء إلى القضاء لإنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4،1422هـ ، نقلا عن نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق ص.165

[2] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 ، دار الوعي ، 2012، ص232

1-التعريف اللغوي للتطليق:

التطليق مأخوذ من الفعل طلق، يطلق، طلاقا وتطليقا، فهو مأخوذ من الإطلاق ومعناه الترك.[1]

2- التعريف الاصطلاحي للتطليق:

هو طلاق بناءا على الإرادة المنفردة لزوجة يتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة، ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف، والتطليق يكون بطلب من الزوجة وبموافقة القاضي، وتدخل القاضي هنا لأن العصمة ليست بيد الزوجة وتبعا لذلك فهي لا تملك أن تطلق نفسها بنفسها من زوجها، ولذا أجازت لها الشريعة الالتجاء إلى القضاء لإنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج.

3-التعريف القانوني للتطليق:

الطلاق يكون ملك الزوج دون الزوجة كما هو معروف، غير أن الزوجة إن لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية يمكن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وهذا ما يسمى بالتطليق ويتم بحكم قضائي بناءا على طلب الزوجة، وذلك شرط أن يكون هذا الطلب أمام القضاء وأمام المحكمة واستنادا إلى القانون[2].

4-التعريف الفقهي للتطليق:

المرأة في الفقه الإسلامي إذا لم تجد سعادتها ترفع أمرها أمام القاضي من أجل التفريق بينها وبين زوجها، ويتم ذلك بحكم قضائي.

نجد المذهب الحنفي اقتصر فقط على العيوب الموجبة للطلاق على العيوب التناسلية (كالجب والخصاء والعنة ...)، وأن القاضي لا يملك إلا الطلاق لعيب الزوج.

---

[1] اليزيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الج ازئري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003/2002.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الج ازئري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ط . ،2ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1665 ، ص273

أما بالنسبة للمذهب الملكي فقد وسع في ذلك فجعل التفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للعيوب المستحكمة بدون التقيد بعدد معين، والتفريق للضرر والغياب والسجن.[1]

يمكننا تعريف التطليق بأنه رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية القائمة بينها وبين زوجها لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 35من قانون الأسرة[2] والتطليق يكون بحكم قضائي، رغم معارضة الزوج، وهذا طبقا للمادة 35المذكورة أعلاه[3].

إذن التطليق هو وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية للزوجة، وهو يؤسس على توافر الضرر الذي يصيبها من خلال تقاعس الزوج عن أداء واجباته الزوجية مما يفسح المجال أكثر لتأسيس دعوى التطليق وهذا ما ينتج للزوجة فك الرابطة الزوجية.

يختلف التطليق عن الطلاق كون أن الطلاق يقع بإرادة الزوج وذلك لأن العصمة بيد الرجل، أما عن التطليق فيكون بطلب من الزوجة وبإرادة القاضي، ويتدخل القاضي في هذه الحالة لأن العصمة ليست بيد الزوجة وهي لا تملك أن تطلق نفسها من زوجها لذا أجاز لها القانون والشريعة حق اللجوء إلى القضاء لإنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج.

---

[1] ياسين، (التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا) ، المنشور في12فيفري 2011 ساعة النشر 22:00 ، على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=: 517420

[2] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا، مطبعة طالب، الجزائر ،2008 ، ص55

[3] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص96

المطلب الثاني: مشروعية التطليق لدى المشرع الجزائري.

تثبت مشروعية التطبيق بين الزوجين من خلال القانون الجزائري، إنطلاقا من نص المادة 48 الآتي نصها": مع مراعاة أحكام المادة 49 ادناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة"[1]، وكذا نص المادة 53 من نفس القانون والذي هو موضوع الدراسة.

والتطليق وكما يصطلح عليه التفريق قد يكون طلاقا وقد يكون فسخا للعقد كحالة التفريق في العقد الفاسد كالتطليق بسبب الردة المنصوص عليها في القانون الجزائري، وهذا وحسب فقهاء القانون لم يرد لفظ التطليق في القران ولا في السنة أما التشريعات العربية فهناك من يستعمل مصطلح التفريق كالقانون السوري واللبناني وهناك من يستعمل مصطلح التطليق كالقانون الجزائري والمصري.

فنجد مصطلح التفريق والمصطلح الغالب عموما في جل القوانين العربية هو مصطلح التفريق تماشيا بما جاء في الفقه الإسلامي بالفرقة او التفريق.[2]

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 2285/21/65جاء فيه "من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

إن المحكمة العليا أرادت أن تعرف التطليق في الفرع السابق فيمكن أن نعطي نظرة ولو مختصرة عن طبيعته القانونية والذي يمكن ان نعتبره رخصة استثنائية منحها المشرع للقاضي، وممارسة هذه الرخصة مقيدة بعدة قيود وشروط وهي كلها خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء.[3]

---

[1] الأمر رقم ،05_02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2] موقع الأنترنت "منتديات طموحنا"، تاريخ 2021/05/15 ، الساعة 14:50

[3] المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/12/03 ، ملف رقم .55610 ، م.ق 89عدد 05 ، ص86

لأن المركز القانوني الناشئ عن عقد الزواج قد ينقضي بناء على واقعة تتمسك بها الزوجة أمام القضاء لو إثبات هذه الواقعة ينشأ للزوجة حق إرادي في إنهاء هذا المركز أي بمعنى أن هذه الفرقة تدخل تحت نظام الفسخ.

حيث يرى الأحنف أن كل فرقة من جانب الزوج ولا يمكن أن تكون من جانب المرأة فهي طلاق كالفرقة بسبب الإيلاء، أما الفرقة التي تكون من قبل الزوجة ولا يمكن ان تكون من جانب الزوج فهي فسخ كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته.

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بأن الفرق الذي تقع مع الزوج أونائبه تعتبر طلاقا أما ما عدا ذلك فتعتبر فسخا.

بينما ذهب المالكية الى ان الفرق بين الطلاق والفسخ يكمن في السبب الذي أدى إلى الفرقة فان كانت فرقة من زواج صحيح وسواء كانت من الزوج أو من قبل الزوجة أومن طرف القاضي عدت طلاقا أما ان كانت غير راجعة لأحدهما فتعتبر فسخا.

فما يمكن استخلاصه أن كل المذاهب اتفقت على أن الفرقة تنقسم إلى طلاق وفسخ ولكن اختلفت فيما يدخل في الطلاق وفيما يدخل في الفسخ لأنها لم تعتمد على معيار دقيق ومنضبط.

بحيث يرى المالكية بأن الفرقة الناتجة عن إعسار بالنفقة طلاق رجعي ولا يمكن للزوج إعادة الزوجة إلى عصمته إلا إذا ملك ما ينفقه عليها والا فلا تصح الرجعة. وقال ابن جزي: الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي.[1]

وقال الشافعية والحنابلة أن الفرقة فسخ لا طلاق لأن الطلاق يكون من فعل الزوج مباشرة او توكيل منه.

والثمرة المستخلصة من هذا الإختلاف فعلى القول بأن الفرقة للإعسار طلاق رجعي، فإنها تحسب على الزوج من عدد طلقاته التي يملكها، فلو افترضنا أن الزوج طلق

[1] الاستاذ عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الاسرة الجزائري ص 242

زوجته مرتين قبل تطليق القاضي له فلا يمكنه إرجاعها في هذه الحالة إلا بعد أن تتزوج غيره لأن الطلاق أصبح بائنا بينونة كبرى.

وعلى القول الثاني القائل بأن الفرقة للإعسار فسخ لا طلاق فان الفرقة هنا لا تدخل في عداد طلقات الزوج إلا أنه لا سبيل له إليها إلا بعقد جديد ورضاء جديد.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ بالمذهب المالكي معتبرا بأن الفرقة للإعسار طلاق وليس فسخ وهذا ما يستشف من المادة 58 ق.أ.ج بحيث جعل الفرقة التي تقع بطلب من الزوجة طلاقا.

أما بالنسبة للتفريق بالعيوب فقد ذهب المالكية والحنفية إلى إعتبار ان التفريق بالعيب يقع طلاقا بائنا لا فسخا ذلك أن الفرقة تكون إما من الزوج أو بسبب منه ولم يوجبها فساد عقد فكانت طلاقا.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا الى عتبار أن الفرقة للعيب فسخ لكونه يقع من طرف القاضي ولو تلفظ بالطلاق ظاهرا لأنه ما فعل ذلك إلا بأمر من القاضي وهو مما يخضع للإجتهاد فكان فسخا لا طلاق.[1]

بالرجوع إلى قانون الأسرة لا نجده يبين فيما إذا كان التطليق هو عبارة عن فسخ أوطلاق وانما نص على حالات على سبيل الحصر في المادة 55 ق.أ.ج وترك أمر تقديرها للقاضي بحيث إذا رأى بأنه فعلا تتوفر حالة من هذه الحالات فيما عليه إلا الحكم بالتطليق لأن القاضي في هذه الحالة يكون له دور إيجابي فهو الذي يقوم بالتقرير ما إذا أخل الزوج بإلتزاماته وبفضل هذا التقرير ينشأ حق إرادي للزوجة في لنهاء العلاقة الزوجية والحكم الذي يصدر بتطليق الزوجة هو حكم منشئ.

ومن هنا نستخلص بأن الفرقة التي يكون مصدرها المباشر هو الحكم القضائي فهي تندرج تحت نظام الفسخ كالحكم بالتطليق.

[1] الأستاذ عبد المومن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي ص.96

وحسب رأيي الشخصي فانه يمكن تكييف التطليق على أنه حق مقيد لأن المشرع قد منح للزوجة حق اللجوء إلى القضاء في أي وقت من اجل طلب التطليق لكن قيده بقيود نص عليها على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر أي بمعنى يجب على الزوجة وعند رفعها لدعوى التطليق أن تثبت سبب ذلك والا رفضت دعواها لأن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان طلبها مؤسس أم لا.[1]

[1] عزيرية يوسف التطليق والخلع على ضوء قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا .2004، ص32

المطلب الثالث: طبيعة التطليق في قانون الأسرة الجزائري

نجد أن قانون الأسرة الجزائري في بابه الثاني المعنون بانحلال الزواج استعمل المادة 48 منه الطلاق للتعبير على كل أنواع الفرق وهذا إعتمادا على ظاهر النص غير أنه إذا تعمقنا في أحكام هذه المادة مصطلح نجد أن هذا المصطلح يقصد به فقط ما يقع بإرادة الزوج، أما ما يكون بإ اردة الزوجة فيسمى تطليقا.[1]

وذلك إستنادا إلى أحكام المادة 55 من نفس القانون، والتي جاء فيها «لا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق..."[2].

مما يدل أن المشرع فرق بين مدلولي الطلاق والتطليق لإختلاف آثارهما لاسيما من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في كل منهما ومن حيث طبيعة الأحكام القضائية الصادرة فيها.

ويعتبر التطليق مكنة منحها المشرع للزوجة تلجأ من خلالها للقضاء بطلب الفرقة بينهما وبين زوجها إستنادا لأسباب محددة وللقاضي السلطة التقديرية في قبو أو رفض طلبها، ويمكن إعتبارها رخصة مقيدة بعد قيود وشروط وهي كلها خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء[3] .

نجد في نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع نص على أنه": يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدك ود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون". كما تنص المادة 57 من القانون السالف الذكر على أنه: ›› تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا في جوانبها المادية.

---

[1] منصوري نورة التطليق والخلع في القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، (د.ت.ن)، المرجع السابق، ص 13

[2] الأمر رقم: 05-02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] يوسف عزيرية، التطليق والخلع على ضوء قانون الاسرة واجتهاد المحكمة العليا، (مذكرة تخرج للقضاء)، المعهد الوطني للقضاء ،2004 ، ص06.

ومن هذه المواد يمكن القول إن المشرع الجزائري اخذ بالمذهب المالكي واعتبر التطليق طلاقا وليس فسخا لاستعماله مصطلح الطلاق، أما عن الفسخ نجد انه قد أشار إليه في المواد 34/33/32 في الفصل الثالث من قانون الأسرة الجزائري تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل.

أشار القانون المدني الجزائري في قسمه الثاني مكرر تحت عنوان إبطال العقد وبطلانه وخصيصا المادتين 262 و 102على مفهوم البطلان وفقا للقواعد العامة ونجد أن المشرع في قانون الأسرة الجزائري خالف هذه القواعد.[1]

[1] انظر المادتين من 101_102 ، من ق. م. ج المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ،المتضمن القانون المدني، ج. عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل بالأمر رقم 05_10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ،2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم ، 05/07 المؤرخ في 25ماي2007 ج.رعدد31 الصادر بتاريخ 03ماي 2007.

المبحث الثاني: الطلاق

المطلب الأول : تعريف الطلاق

لغة:

يعني حل القيد والتسريح، وتدل على الإرسال ورفع القيد والمفارقة يقال: أطلق الأسير إذا أرسله ورفع قيده، وطلق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها وحل رباط الزوجية[1].

وقال ابن عابدين الطلاق هو لغة رفع القيد، ولكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا[2].

اصطلاحا:

الطلاق بمعنى عام هو إنهاء زواج صحيح أثناء حياة زواجين أي صورة من الفسخ القانوني لعقد الزواج، حيث يمثل الدليل النهائي، ويعرف أيضا الطلاق حل لعقد النكاح وقطع العلاقة الزوجية التي بدأت بالعقد الدائم رغم التأكيدات والتوصيات المكررة والواردة عن الأولياء والمصلحين ودعاة الخير للمجتمع بأن الزواج رابطة لا تقبل الانقطاع ورباط مقدس متين[3].

من الناحية الاجتماعية :

الطلاق هو انفصام عملية الزواج بسبب منصوص عليه دينا وشرعا وقانونا ومن أهم الأسباب التي تجيز الطلاق طلب الطلاق هو الزنا والهجران لعدة سنوات والقسوة والجنون الذي يكون من الميئوس شفاؤه.

---

[1] القاضي محمد كشكول،عباس زلّد السعدي.شرح قانون الاحوال الشخصيةّ رقم 188 لسنة 1959 ،بغداد،وزارة التعليمّ العالي ،1994،ص 204.

[2] عمر رضا كحالة ،مرجع سابق، ص7

[3] حبيب الله طاهري،مرجع سابق، ص 139

من الناحية نفسية:

يرى علماء النفس أن معظم حالات الطلاق ترجع إلى عوامل لاشعورية تدخل في علم النفس المرضي، أي أن الشخص الذي لا يرى حلا للأزمات الزوجية إلا عن طريق الطلاق ليس بالشخص السوي، وأن السبب الجوهري الذي يجعله يفكر في الطلاق ثم يهدد به وأخيرا ينفذه هو سبب مرضي في نفسه ،يتمثل في عدم نضجه العاطفي، الانفعالي، فالزوج المريض نفسيا يستخدم في حياته الزوجية نفس الأساليب الخاطئة التي اعتاد استخدامها من قبل، كعدم الثقة والخوف من المسؤولية ،حب التملك والغيرة والسيطرة التي تدفعه في النهاية إلى الطلاق[1].

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في القانون الجزائري

والطلاق طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة هو فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج أو بإتفاق الطرفين أي الزوج و الزوجة معا و هذا ما يسمى الطلاق بالتراضي ،و يقع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج عندما يستخدم الصيغة اللفظية المعبرة عن الطلاق ثلاثة مرات متتالية ،و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 / 02 / 1998 و قد جاء في القرار ما يلي » الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا ،فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة و طبقوا القانون تطبيقا سليما.[2]

---

[1] مسعودة كمال، ص 66

[2] الأستاذ سمار عبد العزيز، مقال عن : انهاء الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، الرابط https://www.mohamah.net/law/ التاريخ: 2021/05/15 سا 22:30

المطلب الثالث: طبيعة الطلاق

أباح الشرع الطلاق نظرا لكونه دين يشرع للحياة الواقعية التي يضطرب فيها الإنسان فكثيرا ما تحدث اضطرابات تقتضي ضرورة الطلاق من أجل الاستقرار الاجتماعي، فعلى الرغم من إباحة الطلاق شرعا، إلا أن الشارع قيده بقيود تكفل تحقيق صالح الأسرة نفسها، من أجل تحقيق التوازن في حقوق كل من الزوجين، وكذا بغض الإسلام الناس في اتخاذ قرار الطلاق، وحث المسلمون على اتقائه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: [أبغض الحلال إلى الله الطلاق] . ويقول كذلك : [تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمان].[1]

[1] محمد محمود الجوهري، عدلي محمود السمري، ص204

المبحث الثالث: الخلع

المطلب الأول: مفهوم الخلع

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخلع إلا أنه نص عليه في المادة 54 من ق.أ بقوله:" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم "، ولذلك يستوجب علينا الرجوع إلى مبادئ الفقه الإسلامي طبقا لأحكام المادة 222 ق.أ بحيث يعرف الخلع في الشريعة الإسلامية بأنه " إزالة عقدة النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في ما معناه ". كما عرفه خليل في مختصره بأنه "الطلاق بعوض"[1]، وقد عرفه الفقهاء بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ويرون أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدي معناه مثل المباراة و الفدية[2]، كما قد عرفه ابن حزم الظاهري بأنه " هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فتخاف أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضي هو وإلا لم يجبر هو وإلا أجبرت هي، وإنما يجوز بتراضيهما "، وقد عرفه الفقهاء المسلمون بأنه عبارة عن عقد اتفاقي وثنائي الأطراف ينعقد عادة بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوم شرعا مقابل طلاقها وبقبول صريح من الزوج لهذا العرض وللطلاق ويمكن أن يكون بعرض من الزوج وقبول من الزوجة[3].

كما يمكن أن نعطيه تعريف أدق وأشمل فنقول بأنه عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة والهدف منه إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر تلبية لرغبة الزوجة مقابل مبلغ مالي تدفعه له بحيث يتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم وإن لم يتفقا على ذلك فإن المشرع

---

[1] مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر العربي بالقاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1968.

[2] الشيخ أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة المعاملات، الجزء الأول، طبعة 1985، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 374.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، ص 216.

خول للقاضي حق التدخل لتقديره بحيث لا يتجاوز في كل الأحوال مقدار صداق المثل وقت الحكم.

وقد وردت أحكام الخلع في القرآن والسنّة النبويّة وانعقد الإجماع على ذلك، وما يجدر ذكره أن الآية التي جاءت بأحكام الطلاق هي الآية نفسها التي جاءت بأحكام الخلع، قال الله تعالى: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون "[1].

فيفهم من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى حرّم على الزوج أن يأخذ المال من زوجته إلا أنه استثنى من ذلك حالة واحدة هي إذا ما خشي الزوجان عدم إقامة حدود الله فيما بينهما كبغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها، ففي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مالا ليطلقها ويسمى هذا بالخلع كما جاءت السنة النبوية بتطبيقه وشرح مجمله.

وفي السنة النبوية الشريفة فإن أول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس وقد جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت ولا ما أعطاني وسألته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها فقال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة.

وفي الإجماع : فقد ذكر الإمام القرطبي في شرح الحديث فقال: " فيقال أنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق بينهما الرسول –صلى الله عليه وسلم– بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام.

وقد صدر في هذا الشأن عن المحكمة العليا عدّة قرارات تعرف الخلع منها:

[1] سورة البقرة الآية 229.

القرار المؤرخ في 82/02/08 جاء فيه " أن الخلع عقد يتوقف على إيجاب وقبول الطرفين "[1]، وأيضا " إن الخلع يعتبر عقدا رضائيا فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه "[2]، وكذلك " الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه "[3].

كما عرّفه الأستاذ الغوتي بن ملحة بأنّه " عقد اتفاقي يستلزم عرض الزوج وقبول الزوجة "، وأن الخلع في الحالة التي يكون فيها بالتراضي يعتبر عملا قانونيا يتكون من عنصرين عنصر العرض وعنصر القبول، وعرّفه الدكتور محمد أبو زهرة بأنه عقد ينعقد بإيجاب وقبول.

من خلال كل ما تقدّم يمكن أن نستخلص تعريف عام للخلع في كونه أنه عقد بين طرفين تلتزم بموجبه الزوجة بدفع مبلغ مالي إلى الزوج مقابل فديتها منه.

[1] المحكمة العليا قرار بتاريخ 82/02/08 – نشرة القضاة (1982) ص 258.

[2] المحكمة العليا قرار بتاريخ 84/06/11 ملف رقم 33652 (غير منشور).

[3] المحكمة العليا قرار بتاريخ 99/03/16 ملف رقم 216239 م.ق عدد خاص ص 138.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع في القانون الجزائري

ورد لفظ الخلع في المادة 54 من قانون الاسرة الجزائري، ولكن المشرع لم يبين في نص المادة تعريف الخلع حتى يمكن القاضي أن يسير في الدعوى.

على هدى تعريفه للمقصود بالخلع زمن ثم فإن الخلع مسكوت على تعريفه في قانون الأسرة الجزائري، ولذلك على قاضي الدعوى أن يرجع إلى المذهب الواجب التطبيق الذي هو مذهب، الإمام مالك الذي عرف الخلع على أنه فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بعوض أومن غير عوض.

وبتعبير آخر الخلع هو عقد معاوضة بين الطرفين فالزوجة تتخلص من الرابطة الزوجية وتأخذ حريتها وفي الجهة المقابلة الزوج يأخذ العوض.

ونفس الأمر بالنسبة للقانون المصري فهو قد أورد في المادة 20 من القانون الصادر بالقانون رقم 2000/1 أربع مرات ولم يبين النص تعريفا للخلع، ولذلك كان على القاضي أن يرجع إلى المذهب المعتمد حسب المادة الثالثة من قانون الإصدار رقم 2000/1، التي تنص على أن {تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيها فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة}.

ويمكن تعريف الخلع بصياغة قانونية على أنه دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه ولم يكن هناك أمل في استمرار الحياة بينهما وخشيت الزوجة ألا تقيم حدود الله، وفي هذه الحالة تفتدي الزوجة نفسها بارجاع المهر للزوج والتنازل على كافة حقوقها الشرعية.[1]

[1] المكتبة القانونية الجزائرية، الرابط https://law-dz.net/ تاريخ 2021/05/17 سا 12:00

المطلب الثالث : طبيعة الخلع:

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة الخلع بالتفصيل ولا لطبيعته القانونية تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له تطبيقا لنص المادة 222 ق.أ فالخلع في رأي الفقه يعد من المعاوضات لأنه ينعقد بإيجاب وقبول ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة ولذلك فالتكييف القانوني له هو كالطلاق على مال فيعتبر يمينا في جانب الزوج لأنه علق طلاقها على شرط قبولها المال ويعتبر معاوضة من جانب المرأة لأنه شبه بالتبرعات بحيث تدفع له مبلغ من المال في مقابل افتداء نفسها من رابطة زوجية أصبحت لا تطيقها[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه وقبل التطرق إلى شرح كونه يمين أو معاوضة أن نفرق بين مفهومين كثيرا ما يتم الخلط بينهما وهما الخلع والطلاق بالتراضي.

فالخلع يشبه الطلاق بالتراضي إلا أنهما يختلفان في كون أن الأول يكون طلاق رضائي مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها أي هو طلاق بعوض أو طلاق على مال في حين أن الثاني يتم بموافقة الزوجين ولكن بدون مقابل.

أولا : الخلع يمين من جانب الزوج :

أ)- فإذا كان الإيجاب صادرا عن الزوج كأن يقول لزوجته خالعتك على ألف دينار فسكتت ولم تقم بالرد فلا يجوز له الرجوع فيه مادامت لم تقم من المجلس، أما إذا قام هو من المجلس لا يبطل الإيجاب لأنه إذا كان لا يبطل برجوعه الصريح فأولى ألا يبطل بقيامه من المجلس ولكن يبطل بقيامها هي من غير رد أو قبول لأن المعاوضات والعقود المالية عامة تبطل إذا تفرقت المجالس بعد الإيجاب والقبول[2].

وفي حالة ما إذا كانت غائبة فإنها تتقيد بمجلس علمها فعند قيامها من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولم يعد لها الحق في القبول لأن ذلك حكم العقود المالية، أمّا إذا

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق) الطبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية.، ص 263.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي الطبعة سنة 1957 ، ص 330

كان الإيجاب صادرا من طرفها كأن تقول لزوجها ذلك مائة جنيه إن طلقتني فلا يمكن لها الرجوع عن إيجابها قبل قبوله وإذا قامت من مجلسها أو قام هو بطل الإيجاب.

ب)- يحق للزوج أن يعلق إيجابه على شرط أو يضيفه إلى زمن المستقبل كأن يقول لها خالعتك على مائة إن قبل أبوك لأن التعليق يجوز على أمر آخر ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابها على أمر من الأمور.

ج)-لا يجوز للرجل ن يشترط الخيار لنفسه في الخلع لأنه تعليق وخيار الشرط أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الإسقاطات.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 69/03/12 بقولها "ليس الخلع في القانون إلا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا يقدر باتفاق الطرفين وعرض الزوج الخلع لا يخولها أي حق ولا أثر على إبقاء روابط الزوجية إذا لم يرض الزوج به ولا يمكن اعتباره كطلب مقدّم إلى القضاة ويكون عليهم الفصل فيه"[1].

ثانيا : الخلع معاوضة من جانب الزوجة

فالأحناف يعتبرون الخلع معاوضة إذا كان من جانب الزوجة وذلك لأنها تعطي للزوج مالا مقابل طلاقها وهذه هي المعاوضة بين الطرفين يتم وفق إيجاب وقبول فأحدهما يدفع مالا والآخر يعطيه عن ذلك افتداء النفس، وحتى يمكن اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة فلا بد أن يتم قبولها في مجلس الإيجاب بحيث أنه إذا كانت غائبة عن مجلس الإيجاب فيعتبر قبولها في مجلس علمها بالإيجاب وعلى إثر ذلك فإذا أوجبت الزوجة الخلع ابتداء ثم قامت من المجلس أو قام الزوج قبل قبوله بطل الإيجاب[2].

---

[1] المحكمة العليا: الغرفة المدنية قرار بتاريخ 69/03/12 – مجلة الأحكام المجموعة الأولى الجزء الأول ص 170-172.

[2] زودة عمر: طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها ص 58.

فما دام الخلع من المعاوضات من قبل الزوجة فلا يجوز أن يعلق على شرط أو يضاف إلى زمن مستقبل.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف الخلع فهل هو فسخ أم طلاق فمنهم من ذهب إلى اعتباره فسخا وتبعا لذلك يعد معاوضة في حين البعض الآخر يعتبره طلاقا فهو معاوضة فيه شبه تعليق فيعتبر معاوضة لأنه يأخذ منها بدلا في مقابل طلاقها وشبه تعليق لأنه يتوقف على أخذ المال.

ثالثا : الخلع فسخا أم طلاقا

هناك إختلاف حول هذه المسألة فهناك من يعتبر أن الخلع فسخ ومنهم أحمد وداود وابن عباس وعثمان وهم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فلو افترضنا بأن الافتداء يقصد به الطلاق لا زادوا عدد الطلقات على ثلاث.

وما يدل أيضا على أنه فسح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة و مع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ.

أما الذين اعتبروا بأن الخلع طلاقا فإنه روي عن عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعن جماعة من التابعين أن الخلع يعد طلاقا وفي ذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وهذا الحكم مؤكد سواء كان الخلع على مال أم كان يغير ذلك لأن الله شرع الخلع كي تملك الزوجة نفسها وهذا ما يتعارض مع الطلاق الرجعي.

وأدلة الخلع على أنه طلاق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بن قيس " ردي عليه حديقته " ، ومفهوم الرد هو المفارقة والتخلية يقع بها الطلاق.

وأساس الاختلاف يكمن في الاعتداء بالطلاق فمن رأى بأنه طلاق احتسبه طلقة بائنة ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه.

أما موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة فلم يتطرق إليها على الإطلاق لكن يمكن أن نستخلص بأنه اعتبر الخلع طلاقا على أساس أنه أورده تحت باب انحلال الزواج في الفصل الخاص بالطلاق لأنه لو كان يقصد به الفسخ لما ذكره في الفصل الخاص بالفسخ.

ضف إلى ذلك أن الفسخ يكون في حالة وجود عيب يشوب العقد كاختلال أحد أركانه بينما لو نظرنا إلى الخلع فهو يرد على علاقة زواج شرعية لم يعتريها أي عارض يعيب العقد ومن ثم يرد عليه الطلاق وليس الفسخ.

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 69/02/05 يؤكد ذلك بقوله " لا يلحق الطلاق إلا التي عقد عليها بنكاح صحيح ".[1]

[1] زودة عمر، نفس المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني

الآثار المالية

المتعلقة بفك الرابطة الزوجية

تمهيد

يترتب على فك الرابطة الزوجية بمختلف صوره آثار مالية منها ما يتعلق بحق المطلقة والأولاد المشتركين الناتجين عن الزواج كالنفقة بمختلف أنواعها ومنها ماهو متعلق بطرفي عقد الزواج كالتعويض عن فك الرابطة الزوجية الممنوح للطرف المتضرر حسب الأحوال المقررة قانونا، ومنها مايكون مشترك بين الزوجين إلا أنه بوقوع الفرقة يثور نزاع حوله وهو ما يسمى بمتاع البيت.

وتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: التعويض عن فك الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: احكام النفقة.

المبحث الثالث: النزاع حول متاع بيت الزوجية.

المبحث الأول: التعويض عن فك الرابطة الزوجية.

يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ولا يمكن التحكم في إرادته ولو تبين للقاضي أنه ظلم زوجته وأولاده بإستعمال هذا الطلاق، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة عند ولا إستعمالها لحقها في الخلع، يملك القاضي سلطة مراقبة طلب فك الرابطة الزوجية إلا في حالة التطليق.

يحق للطرف المتضرر من الطلاق طلب التعويض سواء كان هذا الطلاق بطلب من الزوجة أو من الزوج على حد سواء، وبالتالي هو حق مقرر للزوجة وللزوج حسب الأحوال المحددة قانونا، وبهذا سنتطرق بداية إلى تعويض المطلقة عن فك الرابطة الزوجية المطلب الأول، ومن ثم إلى تعويض المطلق عن فك الرابطة الزوجية المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعويض المطلقة عن فك الرابطة الزوجية

يحق للمطلقة طلب التعويض لجبر الضرر عن فك الرابطة الزوجية وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا، فإذا طلق الزوج زوجته من دون مبرر يحق للمطلقة طلب التعويض عن الطلاق التعسفي الفرع الأول، واذا وقع الطلاق بطلب من الزوجة لضرر معتد به قانونا وشرعا فتستحق التعويض الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعويض المطلقة عن الطلاق التعسفي للزوج

تستحق المطلقة التعويض إذا تعسف الزوج في إيقاع الطلاق بإ اردته المنفردة، ولدراسة الموضوع يتعين تحديد المقصود من الطلاق التعسفي أولا، ومن ثم إلى حق الزوجة في التعويض ثانيا.

أولا: تعريف الطلاق التعسفي للزوج

يحق للزوج شرعا وقانونا إيقاع الطلاق[1] ولكن لا يجوز له التعسف في إستعمال هذا الحق، ويقصد بالطلاق التعسفي هو كل طلاق تم بالإرادة المنفردة للزوج وتأذت منه المرأة، ويعرف أيضا بأنه طلاق الزوج لزوجته دون مسوغ شرعي أو من غير حاجة تقتضي ذلك[2]، وهو يعني كذلك إساءة استعمال حق لتحقيق مصلحة غير مقصودة شرعا أو للإضرار بالغير[3].

---

[1] شمس الدين محمد الشربيني بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر والتوزيع، لبنان،1997 ، ص368

[2] إسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011 ، ص 91

[3] محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص556.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الطلاق التعسفي في المادة 52من قانون الأسرة[1]، غير أنه لم يعرفه وجاءت صياغة المادة عامة، لكن الفقهاء ذكروا صور عديدة للطلاق التعسفي ومن أهم هذه الصور التي أسهبوا في ذكر أحكامها نجد الطلاق بقصد الحرمان من الميراث، وطلاق الثلاث بلفظ واحد[2].

ثانيا: حق المطلقة في التعويض

تستحق المطلقة تعسفيا من طرف زوجها الحصول على تعويض[3] لجبر الضرر الذي أصابها وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون الأسر من خلال الإطلاع على نصوص قانون الأسرة يتبين أن المشرع إستقر على مبدأ التعويض في حالة الطلاق التعسفي، ولكن لم يحدد قيمة هذا التعويض ولم يحدد حتى أدنى أو أقصى قيمة له، وذلك على خلاف المشرع السوري فمن خلال نص المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية قيد حرية القاضي في تقدير التعويض بحد أعلى لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثال المرأة[4].

بالتالي فإن المشرع الجزائري جعل تحديد قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يراعي جسامة الضرر الذي أصاب المطلقة

---

[1] تنص المادة 52 من قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9جوان ،1984يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 27فبراير ،2005 جريدة رسمية، عدد ،15صادر في 27فيفري 2005على أنه:" **إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**"

[2] عبد الحكيم بوجاني، إشكالات إنعقاد وإنحلال الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2014، ص209.

[3] يقصد بالتعويض لغة : يقال عاضه بكذا عوضا، ويقال عاوض فلانا بعوض في البيع بالأخذ والعطاء، والعوض هو البدل والخلف، أما من الناحية الفقهية فلم يتطرق الفقهاء القدامى لهذا اللفظ، وإنما استعملوا عوضا عنه لفظ(الضمان)، البعض إستعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم جعله شاملا للتعويض وغيره كالكفالة. أنظر: سمية صغيري، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص(أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015 ، ص 185

[4] نعيمة إلياس مسعودة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 298.

وكذا بعض المعطيات مثل مدخول الزوج وظروف المعيشة وحتى عدد سنوات العشرة الزوجية التي قضياها معا، ويلتزم القاضي بدوره بتبيان الأسباب في حكمه عند تحديد مبلغ التعويض بتبيان الاسباب في حكمه، وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تنص على أنه" لايجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة..."، وبالتالي يتوجب على القاضي أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون والا فإنه يعد قصورا في التسبيب.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991-1-18بأنه: "من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل"[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الأسرة إلى نفقة المتعة ولم يجعلها من آثار الطلاق، لكن إجتهادات المحكمة العليا في هذه المسألة جاءت متضاربة إلى حد كبير، حيث نجد أن هناك إجتهادات للمحكمة العليا تقضي بأن المتعة هي التعويض عن بينما الطلاق، هناك إجتهادات أخرى تقضي بالمتعة والتعويض في آن واحد وتفرق بينهما[3].

---

[1] المادة 277من أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 صادرة في 23أفريل 2008.

[2] ملف رقم 75029 قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، عدد1992،1، ص65 نقلا عن: نعيمة إلياس مسعودة، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 303

[3] عمارة نين، سلطة القاضي التقديرية في تعويض الضرر عن الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 135

الفرع الثاني: تعويض المطلقة عن فك الرابطة الزوجية بالتطليق

تأمر الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بحسن المعاشرة بين الزوجين، والزوجة التي يسيء الزوج عشرتها بالقول أو بالفعل ويضر بها يجوز لها أن تطلب من القاضي تطليقها وفقا للأسباب المحددة في المادة 53 من قانون الأسرة[1].

للمطلقة الحق في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن التطليق[2] وفقا لأحكام المادة 53 مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

بالتالي فإن المشرع أقر بحق الزوجة لطلب التعويض، لكن نص المادة جاء عاما لم يبين الأسس التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض، ولا الحد الأدنى أو الأعلى له[3]، كما لم يبين المعيار أو الضابط الذي يميز به القاضي إن كان السبب الذي تستند إليه الزوجة في طلب التطليق يشكل ضررا لها أم لا.

---

[1] يعرف التطليق على أنه صورة من صور الطلاق ويتم بناء على الإ اردة المنفردة للزوجة وذلك بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة، وهو حق مقيد بحالات محصورة محددة في المادة 53من قانون الأسرة، وأورد المشرع عشرة أسباب تجيز للزوجة التمسك بها لطلب إنهاء الرابطة الزوجية بالتطليق، وذكر في المطة العاشرة من نص المادة معيارا يجمع ما بقي من أنواع الضرر ومن صوره والتي قد تأتي بها التطورات والتغييرات التي يمكن أن تحصل في المجتمع ويتمثل في كل ضرر معتبر شرعا بحيث سلطة تقدير القاضي للضرر موضوعية. أنظر:

–دليلة آيت شاوش، إنهاء ال اربطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014ص.215

– سميرة معاشي، أحكام التطليق على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الأسرة، مجلة المنتدى القانون، عدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009، ص.209.

[2] لم يرد في قانون الأسرة قبل التعديل أي نص يعترف للزوجة بالحق في التعويض عند طلبها التطليق، مما أدى إلى صدور أحكام قضائية متعارضة منها من يعترف لها بهذا الحق، ومنها من يعتبر الحكم بالتطليق كاف لرفع الضرر عنها.

[3] سمية صغيري، المرجع السابق، ص193

تاركا الأمر لإجتهاد القاضي في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 22-12-1992[1] الذي جاء في معرض تأسيسه أن الأساس القانوني للتعويض هو معيار الضرر والتعسف وفي حالة إنعدام التعسف يسقط حق التعويض.

تجدر الملاحظة أن المشرع منح حق طلب الطلاق لكلا الزوجين في حالة نشوز أحدهما، وبالتالي فإنه يحق للزوجة طلب التطليق لنشوز الزوج ويحق لها نتيجة لذلك طلب التعويض طبقا لأحكام نص المادة 55 من قانون الأسرة، والمعمول به في المحاكم أن يحكم القاضي بالتطليق لنشوز الزوج إذا صدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمسكن الزوجية ولم يسع الزوج لتنفيذ الحكم.[2]

[1] الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا وقضاء، أنه يجوز للزوجة طلب التطليق إستنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق أهداف الزواج، كتكوين أسرة وتربية الأبناء، ولما أسس قضاة الموضوع ق اررهم القاضي بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، إستنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ماعدا ما يتعلق بإل ازم الزوج التعويض، مما يتوجب نقضه جزئيا في هذا الجانب لإنعدام حالة التعسف ملف رقم87301، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، عدد2، 1995، ص92 نقلا عن: جمال سايس، الإجتهاد الج ازئري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء ،2منشو ارت كليك، ،2013، ص.810

[2] عمارة نين، المرجع السابق، ص.94

المطلب الثاني: تعويض المطلق عن فك الرابطة الزوجية.

يحق لكل زوج متضرر من فك ال اربطة الزوجية الحصول على تعويض، وسوى المشرع في ذلك بين الزوج والزوجة، وبالتالي إذا كان فك ال اربطة الزوجية نتيجة نشوز الزوجة فيحق للمطلق طلب التعويض(الفرع الأول)، كما يحق له الحصول على مقابل مالي في حالة فك ال اربطة الزوجية عن طريق الخلع الذي اعتبره القضاء في العديد من أحكامه تعويضا للمطلق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعويض المطلق لنشوز الزوجة

نص المشرع على أن نشوز أحد الزوجين يمنح الحق للطرف المتضرر في الحصول على التعويض، وبالتالي يجوز للمطلق في حالة ثبوت نشوز الزوجة أن يطلب التعويض.

وعليه لدراسة الموضوع يتعين بداية تحديد تعريف لنشوز أولا ومن ثم الأساس القانوني للتعويض عن النشوز ثانيا.

أولا: تعريف النشوز

لم يعرف المشرع النشوز، لكن الفقه تطرق إلى تعريفه من الجانب اللغوي(أ)، والفقهي (ب).

أ-التعريف اللغوي للنشوز:

يعرف النشوز بأنه جمع نشز ويطلق على المكان المرتفع، ويقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته[1].

[1] عمارة نين، مرجع سابق، ص90

ب-التعريف الفقهي للنشوز:

عرف الفقهاء النشوز بأنه كراهية أحد الزوجين للآخر ومتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله عليه للآخر، وعليه فالنشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة والنفور والجفاء، والنشوز وصف يطلق على الزوج والزوجة[1].

ثانيا:الأساس القانوني للتعويض عن النشوز

يحق للزوج المتضرر من النشوز طلب التعويض وذلك وفقا لأحكام المادة 55 من قانون الأسرة[2] التي تنص على أنه :"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، فإن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة إذا صدر حكم يقضي برجوع الزوجة إلى محل الزوجية فإذا إمتنعت عن الرجوع ولم تمتثل يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن الرجوع ويعتبر دليل على النشوز، وعلى القاضي التأكد من صحة المحضر وأنه مستوفي لشروطه القانونية[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ، 1998/02/17[4] وكذلك في قرارها

---

[1] عمارة نين، المرجع السابق، ص90

[2] تجدر الملاحظة أن نص المادة باللغة الفرنسية اعتبر مغادرة أو ترك أحد الزوجين للبيت الزوجي هو سبب نشوز، فيما النص العربي لم يحصره في حالة واحدة وجاء النص عاما.

[3] عمارة نين، المرجع نفسه، ص93

[4] الذي جاء فيه:" من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وصحيحة زوجية.

طلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة ، ولما كان من الثابت-في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة بإعتبارها ناشز، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون والشرع، لأن الزوجة لا تعتبر ناش از بل إشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لك ارمتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون، ومتى كان كذلك إستوجب نقض الق ارر المطعون فيه." ملف رقم 184055 ، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد2 ،1998 ،ص85 نقلا عن: جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء2 ، مرجع سابق، ص91

الصادر بتاريخ 2000/11/21 الذي جاء في معرض تأسيسه أن الإمتناع عن مساكنة أقارب الزوج وذويه لا يعتبر نشوزا من طرف الطاعنة لقول الخليل "ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه"، ذلك لأن المعاش المستقل لا يقوم مقام المسكن المستقل الأمر الذي يجعل المطعون ضده قد تعسف في إيقاع الطلاق على الطاعنة[1].

[1] ملف رقم 251682 ، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد1، 2001 ،ص290 نقلا عن: جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء2، مرجع سابق، ص98

الفرع الثاني: العوض المالي الممنوح للمطلق مقابل حل الرابطة الزوجية بالخلع

أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة عن طريق الخلع[1] وذلك مقابل عوض تمنحه لزوجها[2] وفقا لأحكام الفقرة الأولى للمادة 54 من قانون الأسرة الجزائري[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الج ازئري لم ينص أن للزوج الحق في التعويض في حالة إساءة إستعمال الزوجة لحقها في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، ومن الناحية العملية فإن القضاء الجزائري إعتبر في العديد من أحكامه وقراراته أن مقابل الخلع هو تعويض للزوج.

ومن بين هذه القرارات نذكر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/30[4] ما وهو كرسته أيضا محكمة مستغانم في حكمها الصادر بتاريخ

---

[1] يعرف الخلع بأنه إفتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها، كما يعرف أيضا بأنه حل لعقدة الزوجية بلفظ الخلع أو فيما معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة. أنظر:

– منيرة ناصر، التطليق والفرق بينه وبين الخلع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2005 ، ص79

–علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2003، ص 13

[2] عرف بدل الخلع بأنه ما تفتدي به المرأة نفسها لفك الرابطة الزوجية قضاء، من غير ضرر تشتكيه، أنظر:

–علي هاشم يوسفات، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2009، ص3

[3] تنص الفقرة الأولى للمادة 54 من قانون الأسرة على أن:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

[4] الذي جاء فيه ": الخلع حق للزوجة لوحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج –الحكم بحفظ حق الزوج في التعويض– تطبيق القانون الصحيح، جاء في معرض تأسيسه أن الخلع هو حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك ال اربطة الزوجية عند الإقتضاء، وليس عقدا رضائيا كما يزعم الطاعن في عريضة طعنه وأن قاضي الحكم عندما إستجاب لطلب الزوجة المطعون ضدها في الطلاق خلعا وقضى لها به، وأنه لم يفصل في حق التعويض المترتب عن الطلاق خلعا، لكون المدعى عليه الطاعن تمسك بالرجوع والمدعية المطعون ضدها تمسكت بحق الخلع، فحفظ للمدعى عليه حقه في التعويض." ملف رقم ،141262ق ارر صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد ،1998 ،1ص،120 نقلا عن:جمال سايس، الإجتهاد الج ازئري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء ،2المرجع السابق، ص 894

2012/03/05 تحت رقم جدول 5712/12 الذي قضى برفض طلب المدعى عليه (الزوج) للتعويض لأن المقابل المالي المقرر للزوج في حالة فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع يعد تعويض له لجبر الضرر، وعليه فإنه لا يجوز له قانونا التعويض عن نفس الضرر مرتين.

بالنسبة لمقدار بدل الخلع فقد حسم المشرع الجزائري المسألة بموجب الفقرة الثانية للمادة 54 التي تنص على أنه:" إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم"، بالتالي فإذا إتفق الزوجان على الخلع ولم يتفقا على العوض فإن تحديد مقداره يرجع إلى القاضي المطروح أمامه النزاع فيحكم بالخلع مقابل مال لا يتجاوز قيمة صداق المثل الذي يقدم للمرأة وقت الحكم وليس وقت العقد[1].

إذا تراضى الزوجان على عوض معين ولو كان ازئد عن مهر الزوجة أو أقل منه يحكم له به، ذلك لأن بدل الخلع شرع من أجل ترضية الزوج الذي فقد زوجته بغير رغبة منه وبدون سبب، ولكن بمقدار لا يضر بالزوجة وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء[2].

[1] خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية، بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2015، ص178

[2] عبد الله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة وهران ،2006، ص173 .

المبحث الثاني: احكام النفقة

يلتزم المطلق بالإنفاق على مطلقته وأولاده بعد فك ال اربطة الزوجية وفقا للحالات عليها المنصوص قانونا، وللإلمام بالموضوع يتعين أولا تحديد مفهوم النفقة (المطلب الأول)، ثم أنواع النفقة (المطلب الثاني)، وأخيرا الآثار المترتبة عن الإمتناع عن تسديد النفقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم النفقة

يقتضي تحديد مفهوم النفقة تعريفها وتحديد دليل مشروعيتها (أولا)، وتحديد مشتملاتها (ثانيا)، وأنواعها (ثالثا).

أولا: تعريف النفقة ودليل مشروعيتها

تقتضي دراسة النفقة التطرق إلى تعريفها (أ)، ثم بيان دليل مشروعيتها (ب).

أ-تعريف النفقة

سنتطرق الى تعريف النفقة من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية.

1-التعريف اللغوي

اشتقت النفقة من النفوق(بضم النون) أي الهلاك ونقول نفق الفرس أي هلك، واما من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج[1]، وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[2]، كما يقصد بها أيضا الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع[3].

---

[1] نسرين شريقي، كمال بوفرورة، سلسلة من المباحث في قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2013 ،ص117.

[2] عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان ،2007 ، ص19

[3] أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص264

2-التعريف الإصطلاحي

تعددت تعاريف الفقهاء للنفقة، فمنهم من عرفها أنها "الطعام والكسوة والسكن" كما عرفها آخرون بأنها: كلما تحتاج إليها في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة، ونحو ذلك يلزم توفره لها حسبما إعتاده الناس وجرى به العرف، ولا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الزوجة تجب شرعا على زوجها مادام قد فرغت نفسها للحياة الزوجية وخصصتها لذلك فعلى زوجها أن يقوم بنفقتها.

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فلم يعرف النفقة ولكنه ذكر مشتملات النفقة وذلك في نص المادة 78 من قانون الأسرة، كما جعلها واجبة على الزوج بموجب نص المادة 74من قانون الأسرة.

ب-مشروعية النفقة

تجب النفقة على الزوج تجاه زوجته وأولاده وذلك إستنادا إلى ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، ودليله من الكتاب قوله تعالى:"وعلى المولود له، رزقهن وكسوتهن بالمعروف.."[1] ، وكذلك قوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها"[2]،وبموجب هذه الآية أمر الله تعالى بالإنفاق

أما دليل مشروعيتها في السنة فما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال:" اتقوا الله في النساء...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وقوله:" ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا...، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية .233

-والمولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد. أنظر:عبد الحميد محمد محي الدين، المرجع السابق، ص193

[2] سورة الطلاق، الآية 7

[3] عبد الله التركى بن عبد المحسن، عبد الفتاح محمد الحلو، المغنى، الجزء ، 11دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 620-541هـ ، ص 347

أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة وأنه إذا إمتنع عن الإنفاق بدون حق شرعي كان ظالما وعلى القاضي أن يفرض نفقتها عليه[1].

ثانيا: مشتملات النفقة

حدد المشرع عناصر النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ما يلاحظ من خلال هذا النص، أن تعداد عناصر النفقة وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع الجزائري قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم[2]، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد[3].

---

[1] حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي،2015، ص119

[2] حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015 ، ص201

[3] وهو ما تضمنته المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و 80 من هذا القانون" .

المطلب الثاني: أنواع النفقة

تتمثل أنواع النفقة فيما يلي:

1-نفقة الإهمال

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أودعوتها إليه ببينة[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الأسرة نجدها صريحة وواضحة في أن الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى أمام القضاء و ذلك كأصل عام، واستثناءا يجوز للقاضي أن يحكم لها بهذا الحق لمدة سنة قبل رفع الدعوى وذلك إذا أثبتت الزوجة عدم أداء الزوج لإلتزامه[2] وإهماله لها خلال تلك المدة.

وضع المشرع هذا الإستثناء مراعاة للحالات العديدة التي يغادر فيها أحد الزوجين لبيت الزوجية وتدوم فيها الفرقة بينهما مدة زمنية قبل المطالبة القضائية بالطلاق دون أن يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته، فالنفقة واجبة على الزوج إلى حين النطق بالطلاق.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الج ازئري قبل تعديله لقانون الأسرة كان يعتبر نشوز الزوجة سبب من أسباب سقوط النفقة عليها وذلك من خلال المادة 37 منه، وساير في ذلك ما تقضي به أحكام الفقه الإسلامي[4]، لكن بعد تعديل قانون الأسرة ألغى المشرع المادة 37 وإكتفى بإعتبار النشوز سبب من أسباب طلب الطلاق والحكم بالتعويض للطرف المتضرر سواء كانت الزوجة أو الزوج طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة.

---

[1] نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص 246

[2] وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يذكر 'كلمة إهمال'، أي نفقة إهمال بل جاءت بأحكام عامة تتضمن تاريخ سريان النفقة بالنسبة للزوجة والأولاد. أنظر: مبروكة غضبان، النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010، ص44

[3] أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، ص 26

[4] حفصية دونه، المرجع السابق، ص.121

2-نفقة العدة

تستحق المعتدة من طلاق بعد الدخول النفقة أثناء مدة عدتها[1]، وتختلف أحكامها فيما إذا كان الطلاق رجعيا[2] أو بائنا[3].

- **نفقة المعتدة من طلاق رجعي**

تجب النفقة للمعتدة في عدة الطلاق الرجعي وهو ما إتفق عليه الفقهاء، ذلك لأنه في مدة العدة تبقى المطلقة بحكم الزوجة[4] لقوله تعالى:"وبعولتهن أحق بردهن".[5]

من خلال إستقراء أحكام قانون الأسرة يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على الطلاق الرجعي ولكنه من خلال نص المادة 50 من قانون الأسرة فقد أجاز للزوج أن يرجع زوجته أثناء محاولة الصلح دون عقد جديد، وعليه فإنه أثناء سير دعوى الطلاق وخلال فترة إجراء القاضي لمحاولة الصلح بين الزوجين التي لا تتجاوز مدته 03

---

[1] إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فإنها تطلق منه طلقة بائنة بدون عدة وذلك لخروجها عن حكم المادتين 58 و59، اللتين أوجبتا العدة على المدخول بها ولا تستحق المطلقة قبل الدخول النفقة لأن هذه الأخيرة مقابل الإحتباس الحاصل بموجب العدة. أنظر: سعد فضيل، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1996، ص 363

[2] يقصد بالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق م ارجعة مطلقته واعادتها إلى الزوجية مادامت في العدة سواء أرضيت أم كرهت، بشرط أن يكون قد تم الدخول ولم يطلقها مرتين من قبل. أنظر:

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2005ص.314

- عبد الرحيم مقداش، إنحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الج ازئري، د ارسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص201

[3] ينقسم الطلاق البائن إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، يعرف الطلاق البائن بينونة كبرى بالطلاق الذي إستنفذ فيه الزوج الطلقات الثلاث، فلا يستطيع إرجاعها إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا، فيطلقها أو يموت عنها بعد البناء، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فيكون بإنقضاء عدة الطلاق الرجعي. أنظر:

-طارق آل سالم بن أنور، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، مصر، ،2004ص.77-74

-غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي، لبنان ،2004، ص 135

[4] سمية عبد العزيز، طرق إنحلال ال اربطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ، ص 194

[5] سورة البقرة، الآية.228

أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى فالزوجة تستحق النفقة طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة.

- **نفقة المعتدة من طلاق بائن**

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة نفقة المعتدة من طلاق بائن فمنهم من قال بوجوب النفقة والسكن لها مثلها مثل المعتدة من طلاق رجعي لأنها تعتد في بيت الزوجية، ومنهم من قال بوجوب المسكن للمطلقة دون النفقة إلا أن تكون حاملا، إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء بوجوب النفقة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.[1]

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 61 من قانون الأسرة على أن الزوجة المطلقة لا تخرج من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها ولها الحق في النفقة في عدة طلاقها.

3-نفقة الأولاد:

يلزم الأب بالإنفاق على أولاده وهو ما جاء في نص المادة 75من قانون الأسرة أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط عنها بالكسب.

من خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة يتبين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين نفقة الولد في حالة قيام الرابطة الزوجية بين أبويه ونفقته في حال إنحلالها، مما يستدعي تطبيق المادة في الحالتين، ويستخلص من خلالها أنه يشترط لإستحقاق الولد النفقة توفر مجموعة من الشروط وهي:

- أن يثبت نسب الولد إلى أبيه لكي يلتزم الأب بالنفقة عليه، ويكفي تقديم وثائق الحالة المدنية سيما شهادة الميلاد التي تحدد هوية الوالدين وكذا البطاقة العائلية

[1] سمية عبد العزيز، المرجع السابق، ص196

للحالة المدنية لإثبات ذلك، وفي حالة وجود نزاع بشأنه فلابد من إثبات النسب بموجب حكم قضائي.

تجدر الملاحظة أنه في حالة تكفل أحد الزوجين بطفل ومن ثم تم فك الرابطة الزوجية بينهما فإن إلتزام الكفيل بالإنفاق على الولد المكفول يخضع لأحكام المادة 116 من قانون الأسرة[1] وليس نص المادة 75 من ذات القانون، وقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 13-6-2013 جاء فيه:" نفقة الطفل المكفول يتحملها بعد الطلاق الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق، ولا تأخذ المحكمة بالإتفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلقة وإنفاق المطلق عليه"[2].

- ألا يكون لهذا الولد مال، أما إذا كان للولد مال كاف لتوفير حاجياته ومتطلباته فإن حقه في النفقة من مال أبيه سيسقط ويصبح من واجبه هو أن ينفق على نفسه من المال الذي في ذمته[3]، وذلك وفقا للقاعدة التي تقتضي نفقة الشخص في ماله أولا ويشترط في مال الصغير أن يكون حاض ار في يد وليه وليس محل نزاع أو مالا غائبا، والا كانت النفقة على الأب حتى يحضر مال الصغير.[4]
- يجب على الأب أن ينفق على أولاده خلال المدة المحددة قانونا كأصل عام، فإن نفقة الذكر تسقط ببلوغه 19 سنة والبنت بزواجها والدخول بها[5]، ولكن قد

---

[1] صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015 ، ص 48

[2] تنص المادة 116 من قانون الأسرة:" الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي.

[3] ملف رقم 0813942 ، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1 ،2014 ، ص 309

[4] حفصية دونه، المرجع السابق، ص 123

[5] نشيدة مداني هجيرة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر ،2012، ص 145.

تظل مستمرة رغم بلوغ الذكر 19 سنة إذا كان الطفل مصابا بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه كما قد ينشغل بالدراسة ففي هذه الحالات الأب يبقى ملزم بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تسقط النفقة قبل بلوغه لهذه السن، فقد يتمكن الولد من الحصول على عمل قبل أن يبلغ من العمر 19 سنة وبالتالي فإن النفقة يكون قد إستغنى عنها بالكسب.[1]

- يشترط في المنفق أن يكون ميسور الحال، فإذا كان الأب عاجزا عن الإنفاق على أولاده ما يسقط إلتزامه بأداء النفقة وهذا تنص عليه المادة 76 من قانون الأسرة[2]، وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في 2004-1-21 جاء في معرض تأسيسه أن الأولاد لم يكن لهم مال، ولما ثبت ذلك فإن الأب ملزم بالنفقة عليهم حسب حاله وأن شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن لا تعفيه من النفقة على أولاده هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأم الحاضنة لا تملك حق التنازل عن نفقة الأولاد.[3]

وعليه إذا قدم الأب الدليل عن عجزه الإنفاق على أولاده فإن إلتزام النفقة ينتقل إلى الأم بشرط أن تكون هذه الأخيرة قادرة على ذلك[4]، هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم مساهمة كلا المطلقين بدفع النفقة وحدد كل واحد منهما بحسب دخله.

---

[1] تجدر الملاحظة أن المشرع وبموجب نص المادة 75 من قانون الأسرة أكد أن نفقة الإناث تستمر إلى غاية الدخول، وعليه فإن عقد زواج البنت لا يكون مسقطا للنفقة إذا ثبت عدم الدخول بها وأنها بقيت ببيت أهلها.

[2] نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 320

[3] تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أن:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

[4] تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحالة التي لا يكون فيها للصغير مال ويكون والديه عاجزين عن الإنفاق فمن يلتزم بالنفقة عليه ولكن هناك من الفقهاء من يرون أن النفقة تكون على من يلي الأب في القرابة على أن تبقى دينا في ذمة الأب.

أنظر: نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 316

أما فيما يتعلق بتحديد مبلغ النفقة المستحقة فإنه يخضع لتقدير القاضي الذي يراعي في ذلك حال الطرفين وظروفهما المعيشية و لا ى ارجع تقديرها إلا بعد مرور سنة من الحكم حسب المادة 79 من قانون الأسرة[1].

المطلب الثالث: آثار عدم دفع النفقة

وضع المشرع الجزائري آليات لتمكين صاحب الحق في النفقة حماية حقه وذلك سواء باللجوء أمام القضاء لإلزام الدائن بالنفقة بدفعها كما أنه وضع جزاء في حالة الإمتناع عن تسديد مبلغ النفقة، ولحماية لصاحب الحق في النفقة الذي يعد في الغالب الطرف الضعيف استحدث صندوق النفقة.

الفرع الأول: جزاء الإمتناع عن تسديد مبلغ النفقة

وضع المشرع الجزئري جزاء عن الامتناع عن تسديد النفقة وذلك بموجب أحكام نص المادة 331 فقرة 1 من قانون العقوبات[2] التي تنص على أنه ": يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغ ارمة من 50.000 دج إلى 300.000دج، كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

يتضح من خلال نص المادة أنه لتقوم عدم تسديد النفقة، لابد من توافر شروط تتمثل في الإمتناع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة، بالتالي فإنه بإمكان المطلقة المحكوم لها بالنفقة بموجب أحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة وهي المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن

[1] تنص المادة 79 من قانون الأسرة على أنه:" يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 أفريل 2014 جريدة رسمية عدد7، صادرة في 16أفريل 2014

الدائن بالنفقة أي موطن المطلقة ويقع على هذه الأخيرة عبء إثبات صحة إدعائها وذلك بموجب محضر الإمتناع عن التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي.

الفرع الثاني: حق المطلقة في قبض مبلغ النفقة المستحقة من صندوق النفقة

إستحدث المشرع الجزائري آلية جديدة لحماية المطلقة والأطفال المحضونين في حالة إمتناع الزوج المطلق عن أداء مبالغ النفقة وتتمثل في صندوق النفقة، حيث منح لهم الحق في الإستفادة من عائدات الصندوق في حال إمتنع الزوج المطلق عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة الواجب دفعها وذلك وفقا لأحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 11-15 وتحل الدولة محله وتقوم بتسديد جميع المبالغ المستحقة على أن تعود بقيمتها عليه لاحقا.

يتعين على صاحب الحق في النفقة للإستفادة من خدمات هذا الصندوق تقديم طلب لرئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، والذي يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 05 أيام، على أن يتم صرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر وهو ما نصت عليه المادتين 4 و5 من القانون 15-1 سالف الذكر، وتستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد منها شهريا إلى حين سقوط حقه في الإستفادة منها طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 15-1.[1]

[1] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04-1-2015 ، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية، عدد1 ، الصادر في 7 جانفي2015.

المبحث الثالث: النزاع حول متاع بيت الزوجية.

لم يعرف المشرع الجزائري متاع البيت وإكتفى فقط بتنظيم مسألة النزاع حول متاع البيت في قانون الأسرة، وتعد النزاعات المطروحة بشأنها أمام القضاء من أعقد المسائل المثارة.

يستدعي دراسة مسألة النزاع حول متاع البيت التطرق أولا إلى المقصود بمتاع البيت (المطلب الأول)، ثم قواعد الإثبات عند وجود نزاع حول متاع البيت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف متاع البيت

يقتضي تعريف متاع البيت التعرض إلى تعريفه لغويا ، ثم إصطلاحيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لمتاع البيت

أولا: متاع البيت في المفهوم اللغوي:

يعرف المتاع لغويا بأنه كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام وأثاث البيت والأدوات والسلع[1]، ولفظ المتاع أعم وأشمل من كلمة الأثاث.[2]

ثانيا: متاع البيت في المفهوم الإصطلاحي:

يقصد بمتاع البيت إصطلاحا بأنه كل ما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته من متاع البيت، أو هو ما يجب على الزوج لزوجته في البيت.[3]

الفرع الثاني: تعريف متاع البيت قانونا

المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتيا في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فأقول للزوجة أو ورثتيا مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

إن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف"متاع البيت" تعريفا صريحا وواضحا، وأن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي ، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 46

[2] سمية صغيري، المرجع السابق، ص 257

[3] حفصية دونه، المرجع السابق ،ص 40

المجال ومع ذلك فإف هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتيا بعض قرارات المحكمة العليا، فنقول أن متاع البيت هو مجموعة الاشياء الموجودة في منزل الزوجية، والمخصصة للإستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم ، وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك، و يخص الزوجة مثل المصوغات والممبوسات وأدوات الزينة أو يخص الزوج مثل الكتب والأدوات المستعملة لممارسة المهنة والطب...الخ.[1]

[1] عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل. ط2013 ، الجزائر، 2013، ص148

المطلب الثاني: قواعد الإثبات في النزاع حول متاع البيت

ينشأ بين الزوجين عند طلاقهما نزاع حول متاع البيت إذا تقدم أحدهما بطلب إسترداد المتاع وبالمقابل ينازع الطرف الآخر في الطلب سواء بإدعاء عدم وجوده أوبإدعائه ملكية المتاع.

الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع البيت

يدور النزاع حول وجود متاع البيت إذا طلب أحد الزوجين تمكينه من متاع البيت في حين ينكر الطرف الآخر وجوده أصلا، وعادة فإن الزوجة هي التي تتقدم بطلب استرجاع المتاع المتواجد ببيت الزوج لأنه غالبا عند مغادرتها البيت المشترك لا تأخذ كامل أغراضها.

فإذا كانت الزوجة لم تقم البينة على صحة إدعائها وأنكر الزوج إدعائها يتعين على الزوج أداء اليمين لوضع حد للنزاع[1]، تطبيقا لقاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، وهو ماقضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16-3-1999[2].

في حالة ما إذا إدعت المطلقة وجود متاعها بالبيت الزوجية ولا ينكر المدعى عليه (المطلق) وجوده لكنه يدعي أنها تسلمته وأخذته إليها، ففي هذه الحالة يتم تطبيق نفس القاعدة في الإثبات "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر"، ويصبح المطلق مدعيا بشيء جديد فإذا أقام البينة قضي لصالحه واذا عجز عن الإتيان بذلك

---

[1] نعيمة تبودوشت، المرجع السابق، ص 265

[2] الذي جاء فيه:"من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر.

ومتى تبين – في قضية الحال– أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه". ملف رقم 216836 ، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة قضائية، عدد خاص بإجتهاد غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 2001، ص245، نقلا عن: الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، ص 128.

توجه له المحكمة يمين النفي[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-7-1988.[2]

وهو ما كرسته أيضا محكمة مستغانم في عدة أحكام نذكر منها الصادر بتاريخ 30-6-2014 تحت رقم 1644/14 الذي قضى بإل ازم المدعى عليه بأن يمكن المدعية من أغراضها، وفي معرض تأسيسها أكدت المحكمة أن الثابت أصلا وجود متاع الزوجة بالبيت الزوجي وبالتالي فإنه يقع على من يدعي خلاف ما هو ثابت أصلا عبء إثبات صحة إدعائه، وطالما المدعى عليه لم يقدم للمحكمة ما يثبت بأن المدعية أخذت أغراضها وهو ما أنكرته هذه الأخيرة، وبناء عليه أدت المدعية اليمين القانونية للإنكار وستجابت المحكمة للطلب.

[1] باديس ديابي ، المرجع السابق، ص 100

[2] الذي جاء فيه ما يلي: "متى كان مقررا شرعا أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن إدعاء الزوج زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز القول للزوجة مع يمينها، ومن ثم لشرعية القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد ، ولما كان ثابتا- في قضية الحال – أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية ، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه". ملف رقم 50075، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، عدد4، 1990، نقلا عن: باديس ديابي، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: النزاع حول ملكية المتاع

وضع المشرع الجزئري قواعد للفصل في النزاع الذي يثور بين الزوجين بشأن ملكية متاع البيت وذلك بموجب المادة 73 من قانون الأسرة التي تنص:"إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين"

عليه فإن المشرع ميز بين الحالات التالية للفصل في النزاع حول ملكية المتاع:

- إذا قدم أحد الزوجين بينة على ملكيته للمتاع فيقضى له به، سواء أكان من المعتاد للرجال أو من المعتاد للنساء[1]، فيمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه ما هو معتاد للنساء كما يمكن للزوجة أن تقيم الدليل على تملكها ما هو معتاد أن الرجل هو من يشتريه لبيته كغرفة النوم مثلا.[2]

وفي حالة إنعدام الدليل ففي هذه الحالة نطبق أحكام نص المادة 73 من قانون الأسرة التي ميزت بين الحالات التالية:

- إذا إدعى الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم بشأنه أي دليل تماما مثل الزوجة توجه له اليمين للحكم له به.
- إذا إدعت الزوجة ملكيتها للمتاع وكان من المعتاد للنساء ولم تقدم بشأنها أي دليل مثل الزوج توجه لها اليمين للحكم لها به.
- المشتركات بين الزوجين يقتسمانها مع اليمين وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من نص المادة 73 من قانون الأسرة، ذلك لأن المتاع المشترك قد يستعمل من الرجل ومن المرأة وتطبيقا لهذه الفقرة صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا منها

[1] سمية عبد العزيز، المرجع السابق، ص221

[2] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 103

القرار الصادر بتاريخ 13-3-2002 الذي جاء فيه ": يتقاسم الزوجان في حالة النزاع، الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين".[1]

تعتبر مسألة التفريق بين ما هو ملك للزوج عادة وعرفا وبين ما هو ملك للزوجة عادة وعرفا، مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إستنادا إلى التقاليد المعروفة لدى إقليم المتقاضين.[2]

[1] ملف رقم 277411، قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد2 ،2004 ،ص359، نقلا عن:جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء3، المرجع السابق، ص574

[2] حفصية دونه، المرجع السابق، ص 78

خـــاتمة

حدد المشرع الجزائري آثار فك الرابطة الزوجية، حيث ساير في بعض الأحيان ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية بإعتبارها مصدر من مصادر قانون الأسرة.

إلا أنه من خلال دراستنا لموضوع آثار فك الرابطة الزوجية يتضح لنا أن هناك العديد من المسائل التي أهملها المشرع ولم يتطرق إليها رغم أهميتها، ونقاط أخرى أتت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي أدى تطبيقها إلى إشكالات عديدة، مما يمكننا من إبداء بعض الملاحظات الأتية:

- يتبين من خلال نص المادة 49 من قانون الأسرة أنه لاوجود للطلاق مالم يصدر حكم قضائي به، مما يعني أن المشرع لا يعترف بالطلاق الذي يوقعه الزوج خارج المحكمة، وهو أمر غير منطقي، إذ أنه من جهة ينص على منح الزوج الحق في الطلاق بإرادته المنفردة ، ومن جهة أخرى لا يعترف بالطلاق ما لم يصدر حكم قضائي، والتسليم بهذا يؤدي إلى إشكالات عديدة سواء من حيث إزدواجية العدة الشرعية والقانونية، والزام الزوج الإنفاق على إمرأة لم تعد زوجته من الناحية الشرعية، وثبوت الحق في التوارث رغم عدم صحته من الناحية الشرعية إلى غيرها من الإشكالات التي يجب على المشرع أن يتداركها بالتنسيق بينما متطلبات الرسمية في الطلاق ومراعاة أحكام الشريعة في نفس الوقت.
- إن تحديد المشرع لمقابل الخلع بموجب نص المادة 54 من قانون الأسرة بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل فيه إجحاف في حق الزوج، خصوصا إذا دفع الزوج صداق يفوق بكثير لزوجها صداق المثل، وهو أمر مخالف لأحكام الشريعة التي تقضي بأنه على الزوجة أن ترد ما أصدقها مما يستوجب على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة.

- يتبين من خلال نص المادة 79 من قانون الأسرة أن المشرع أجاز مراجعة مبلغ النفقة ولكنه قيده بشرط يتمثل في مرور سنة من الحكم به، غير انه خلال هذه الفترة قد يطرأ على صاحب الحق في النفقة ظروف إستثنائية كأن يصاب بالمرض مثلا، فيحتاج بذلك إلى رفع مبلغ النفقة وهو لم يجزه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الحق في مراجعة مبلغ النفقة مرتبط بالظروف المستجدة على صاحب الحق، مما يتعين عليه إعادة النظر في هذا الموضوع.
- يعاب على المشرع فيما يتعلق بالحضانة أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الحاضن رغم أهميتها، وإكتفائه بعبارة أن يكون أهلا لذلك، كما أنه ميز بين الذكر والأنثى في سن سقوط الحضانة و10 سنوات يمكن تمديدها من الأم الحاضنة فقط إلى 16سنة، دون أن يبين ماهو مصير الذكر إذا بلغ 10سنوات ولم تطلب الأم تمديد سنة الحضانة إلى 16سنة، بينما إعتبر الحضانة لا تنقضي بالنسبة للأنثى إلا ببلوغها سن الزواج وهو 19 سنة كما لم يحدد مكان الزيارة ووقتها ولا حالات سقوطها.
- إقتصر المشرع على مادة واحدة لتنظيم النزاع حول متاع البيت وهي المادة 73 من قانون الأسرة إذ نص من خلالها على بعض الحل، و ليس كل النزاعات مما يتعين على المشرع إضافة مواد أخرى تنظيمية لمسألة النزاع حول متاع البيت نظرا لأهمية الموضوع والصعوبات التي يثيرها أمام القضاء.

في الأخير ندعو المشرع الى ضرورة تعديل نصوص قانون الأسرة و تدارك النقائص الموجودة بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القرءان الكريم

أولا: كتب

1- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- آل سالم طارق بن أنور، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

3- التركي بن عبد المحسن عبد الله، محمد الحلو عبد الفتاح، عبد الفتاح محمد الحلو، المغنى، الجزء 11، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

4- الجندي احمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

5- الحيالي قيس عبد الوهاب، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

6- السطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الأردن، 2010.

7- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ، المنهاج، الجزء الثالث، دار الطباعة للنشر والتوزيع، لبنان،1997.

8- الشرنباطي رمضان علي السيد، الشافعي جابر عبد الهادي سالم، أحكام الاسرة، منشوارت الحلبي الحقوقية،2006.

9- الطهطاوي علي أحمد عبد العال، تنبيه الأب ارر بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

10- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية دراسة فقهية مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
11- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الج ازئري الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، د ارسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
14- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
15- بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
16- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
17- ديابي باديس، صور وآثار فك ال اربطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
18- رشدي شحاتة أبوزيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011.
19- سايس جمال، الإجتهاد الج ازئري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء2، منشوارت كليك،2013.
20- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الج ازئري في ثوبه الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

21- سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

22- شريقي نسرين، بوفرورة كمال، سلسلة من المباحث في قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013.

23- عشا غسان، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي، لبنان، 2004.

24- عمرو خليل، إنحلال ال اربطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

25- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان،2007.

26- موريس صادق، قضايا النفقة والحضانة والطاعة، دار الكتاب الذهبي، مصر،1999 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1-إلياس نعيمة مسعودة، التعويض عن الضرر في مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتو اره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.

2-آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2014.

3-بن صغير محفوظ، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتو اره في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4-تقيه عبد الفتاح، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

5-شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6-لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

ب- المذكرات

1- أسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2011.

2- أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر.

3- برقوق نسرين، مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

4- بوغرارة صالح، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات في

5- قانون الأسرة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع

6- القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة،

7- الجزائر،2007.

8- بوجاني عبد الحكيم، إشكالات الزواج والطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.

9- تبودوشت نعيمة، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000.

10- دونه حفصية، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص

أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

11- صغيري سمية، المركز القانوني للمرأة في أحكام التطليق والخلع من خلال قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015.

12- صمامة كمال، مسقطات الحضانة في التشريعات المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015.

13- عابدي عبد الله، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2006.

14- عبد العزيز سمية، طرق إنحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2015.

15- عبد المعطي محمد ياسين سميرة، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007.

16- عفرة حياة، إشكالات الحضانة في الزواج المختلط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بودواو،2016.

17- عيسات اليزيد، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2003.

18- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.

19- غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.

20- قاسي عبد الله رؤوف، الحضانة في ظل قانون الأسرة، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،2004.

21- كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013.

22- مجيدي العربي، نظرية التعسف في إستعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين، جامعة الخروبة، الجزائر، 2002.

23- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص(عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012.

24- معمري إيمان، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

25- مقداش عبد الرحيم، إنحلال الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

26- ناصر منيرة، التطليق والفرق بينه وبين الخلع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، .2005.

27- نين عمارة، سلطة القاضي التقديرية في تعويض الضرر عن الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية جامعة الحقوق والعلوم السياسية، الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015.

28- يوسفات علي هاشم، الخلع والطلاق بالت ارضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009.

ثالثا: المقالات.

1-المبروك منصوري، شروط الحضانة ومسألة إسقاطها في قوانين الأسرة للدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد8، المركز الجامعي لتمنراست، 2015.

2-سميرة معاشي، أحكام التطليق على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الأسرة، مجلة المنتدى القانون، عدد ،6كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

رابعا : القوانين

1-أمر رقم 156-66مؤرخ في 8جوان ،1966يتضمن قانون العقوبات، المعدل ورقم المتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، والمعدل

والمتمم أيضا بالقانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 أفريل 2014 جريدة رسمية عدد7، صادرة في 16 أفريل 2014.

2-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم رقم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005 ، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 27 فيفري2005.

3-أمر رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21 ، صادرة في 23 أفريل2008.

4-قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد1، صادرة في 7 جانفي2015.

خامسا : الإجتهاد القضائي

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم ،33921بتاريخ - 09-7 1984 ، مجلة القضاة، عدد4 ،1989.

2-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35026 بتاريخ - 03-12-1984 ، مجلة قضائية، عدد4 ،1988.

3-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 54353 بتاريخ 30-7 1989 ، مجلة قضائية ،عدد1 ،1992.

4-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم79891 بتاريخ 30-4-1990 مجلة قضائية، عدد1 ،1989.

5-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم ،75029، بتاريخ 18-01-1991 ، مجلة قضائية، عدد ،1992.

6- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم87301 بتاريخ 22-12-1992 مجلة قضائية، عدد4 ،1995.

7-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 141262 ، بتاريخ 30-7-1996 مجلة المحكمة العليا، عدد1 ،1998 .

سادسا : الأحكام القضائية

1- حكم لمحكمة مستغانم، قسم شؤون الأسرة، قضية رقم 12/5712، بتاريخ 05-03-2012.

2- حكم لمحكمة مستغانم، قسم شؤون الأسرة، قضية رقم 13/6508 بتاريخ 05-05-2014.

3- حكم لمحكمة مستغانم، قسم شؤون الأسرة، قضية رقم 14/1644 ، بتاريخ 30-6-2013.